

Distr.: General  
2 May 2018  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والخمسون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

### الشبكات التعاقدية والتنمية الاقتصادية: مقترح مقدّم من إيطاليا بشأن الأعمال التي يمكن للأونسيترال أن تضطلع بها مستقبلاً بخصوص الأشكال التنظيمية البديلة للنماذج المشابهة للشركات - مقترح مطور

#### مذكّرة من الأمانة

طلبت الحكومة الإيطالية إلى الأمانة أن تحيل إلى اللجنة مقترحا مطورا بشأن الأعمال التي يمكن للأونسيترال أن تضطلع بها مستقبلاً بخصوص الأشكال التنظيمية البديلة للنماذج المشابهة للشركات (الشبكات التعاقدية) لكي تنظر فيه في دورتها الحادية والخمسين. وقد استنسخ نص المقترح الوارد في مرفق هذه المذكرة بالصيغة التي تلقتها الأمانة. وقد عرضت صيغة سابقة من المقترح على اللجنة في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧ (A/CN.9/925).



## المرفق

## الشبكات التعاقدية والتنمية الاقتصادية: مقترح مقدّم من إيطاليا بشأن الأعمال التي يمكن للأونسيترال أن تضطلع بها مستقبلاً بخصوص الأشكال التنظيمية البديلة للنماذج المشابهة للشركات - مقترح مطور

### أولاً - مقدمة

١ - قدمت إيطاليا وفرنسا، في دورة الفريق العامل الأول الثالثة والعشرين، التي عُقدت في فيينا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ملاحظات بشأن النماذج التشريعية البديلة الممكنة للمنشآت الصغرى والصغيرة (A/CN.9/WG.I/WP.87). ثم قدمت إيطاليا مقترحا أكثر تحديدا بشأن الأعمال التي يمكن للأونسيترال أن تضطلع بها مستقبلاً بخصوص الأشكال التنظيمية البديلة للنماذج المشابهة للشركات في دورة الفريق العامل الأول الثامنة والعشرين، المعقودة في نيويورك، من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧ (A/CN.9/WG.I/WP.102)، وبعثت في دورة اللجنة الخمسين، المعقودة في فيينا من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧ (A/CN.9/925)، والهدف من تلك الملاحظات والمقترح المقدم من الجمهورية الإيطالية هو عرض نماذج تشريعية محلية منطبقة على المنشآت الصغرى والصغيرة تستند إلى اتفاقات متعددة الأطراف يمكن لها أن تنظم التعاون وأعمالا تجارية مشتركة فيما بينها، وكذلك تهيئ لها في نهاية المطاف الفصل بين موجوداتها دون اشتراط إنشاء كيان مستقل، ولكن هذا الفصل يمكن أن يكفل لها الحماية التي توفرها فكرة المسؤولية المحدودة.

٢ - وأشير بوجه خاص إلى التعاون بين المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم من خلال ما يعرف باسم "الشبكات التعاقدية" (المعروفة والمنظمة بموجب القانون الإيطالي تحت اسم "contratto di rete"). ويتيح هذا النموذج مرونة واسعة في تنظيم التعاون، وكذلك إمكانية الفصل بين الموجودات، وبالتالي فهو يتيح الحماية التي يوفرها مبدأ المسؤولية المحدودة. وهو يبسر تدويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والتعاون عبر الحدود، وذلك بفضل ما يتيح من مرونة ومن طائفة من مختلف مستويات التعاون. وهو يوفر، علاوة على ذلك، أداة لربط المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بشركات أكبر منها من خلال السماح لها بالارتباط بسلسلة إمداد تلك الشركات الأكبر.

٣ - ويتناول الفريق العامل الأول حالياً صكين منفصلين، يتعلق أحدهما بتسجيل المنشآت التجارية (A/CN.9/940 - مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية) ويتعلق الصك الآخر بالنظام الأساسي للكيان المحدود المسؤولية (A/CN.9/WG.I/WP.99 و A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1 - مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال). ويؤمل بشدة أن تعتمد اللجنة في دورتها الحادية والخمسين مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، وبمراعاة أن المقترح الإيطالي ما زال يهدف، من ناحية، إلى سد ثغرة قائمة بين المسائل المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية، ويسعى، من ناحية أخرى، إلى إنشاء تنظيم محدود المسؤولية بصك تعاقدية مرنة، فإن إيطاليا تعيد تقديم مقترحها

بمعالجة موضوع الشبكات التعاقدية في المستقبل برؤية أكثر تبصراً، على نحو ما اتفقت عليه اللجنة في دورتها الخمسين (A/72/17، الفقرة ٤٥٥).

٤- وسوف تكمل معالجة نموذج الشبكات التعاقدية الأعمال المتعلقة بنموذج "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال"، حيث إن كلا النموذجين يتيح تعزيز التعاون من خلال وضع لوائح لتنظيمه. غير أنه يشترط فيما يخص "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال" وجود شخصية اعتبارية له [التوصية ٣ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99] وتقاسم نشاط مشترك، بينما تحافظ الشبكات التعاقدية عموماً على هوية واستقلال كل عضو من الأعضاء، كما أنها تتيح من المرونة قسطاً قد يفوق حتى المتاح منها في نموذج "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال"، وتسمح أيضاً بأشكال أكثر تحملاً من التعاون مع المحافظة على عنصر من عناصر التنظيم حيث إنها تتطلب، بحكم تعريفها، تقاسم العمل في مشروع مشترك (مما يميز أيضاً الشبكات التعاقدية عن الاتفاقات التجارية القائمة التي تنطوي على عناصر من التعاون، كما هو الحال في اتفاقات الوكالة أو اتفاقات التوزيع).

٥- وتتناول هذه المذكرة الإسهامات السابقة التي قدمتها جمهورية إيطاليا وتوضح ما غمض منها في ضوء طلبات التوضيح التي تلقتها من الوفود الأخرى أثناء دورة اللجنة الخمسين أو بعدها. كما أن إيطاليا تحاول، في هذه المرحلة، أن تستخلص من خصائص تشريعها الداخلية ما يمكن استخلاصه من أفكار تيسر استخدام نهج وظيفي في هذا الشأن.

## ثانياً - الخلفية

### الشبكات التعاقدية والتعاون عبر الحدود

٦- تشكل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عصب نظم الإنتاج الصناعي والزراعي المحلية، بيد أنها تتعرض لعقبات خطيرة تحول دون انخراطها في سلاسل التجارة والإمداد العالمية. وتتلحق هذه العقبات خصوصاً بما يلي: (١) الحصول على رأس المال؛ (٢) الحصول على التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية والخبرات؛ (٣) امتلاك قوة عاملة مؤهلة وجيدة التدريب. وبغية ضمان مشاركة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في التجارة العالمية، لا بد من تيسير الحصول على الموارد من خلال تشجيع الأطر القانونية المشتركة المناسبة.

٧- والشبكات التعاقدية (أي العقود المتعددة الأطراف بين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الكائنة في نفس الولاية القضائية أو في ولايات قضائية مختلفة) تعالج تلك العقبات، وفي مقدورها الإسهام في تدويل وتيسير سبل الوصول إلى الأسواق الأجنبية. ويمكنها أن تساعد أيضاً على ربط شبكات المشاريع التجارية المحلية بالشبكات الأجنبية وإتاحة التخصص وفقاً للسوق التي تعمل في إطارها كل منها. ولما كانت هذه الشبكات قائمة على عقود، فهي ليست بحاجة إلى تأسيس كيان في بلد محدد من بين البلدان التي تقع فيها مقرات المشاركين، ولا إلى دمج ممتلكاتها، وهي في الوقت نفسه، تتيح، بدرجات متفاوتة، تطبيق ضوابط للحكومة على الشركاء. ويمكن،

بهذا المعنى، مقارنة الشبكات التعاقدية بالمشاريع التعاقدية المشتركة، رغم أن التعاون في حالة الشبكات يمكن أن يكون فضفاضاً إلى حد أبعد.

## بيئة الأعمال التجارية

٨- ثمة عوامل تحفز نمو المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من بينها اعتماد إطار قانوني ملائم لتعزيز التنسيق فيما بينها من أجل تشجيع النمو الاقتصادي والتخصص.

٩- ويمكن أن يحدث هذا النمو من خلال دمج المنشآت في كيان مؤسسي أو إقامة تعاون تعاقدى بينها بدرجات مختلفة.

١٠- وهاتان الفئتان من الأدوات القانونية متكاملتان. فالفئة المؤسسية (الشركات والتعاونيات) تساعد على دمج الكيانات المختلفة القائمة عندما يكون مستوى الثقة المتبادلة والتعارف القائم بينها مرتفعاً ويكون المشروع الصناعي واضح المعالم منذ البداية الأولى. أما فئة التعاون التعاقدى، فهي تتيح أساساً للمنشآت إطاراً لاستهلال أنشطة تعاون جديدة، ولا سيما عندما لا يكون من المحتمل لهذه المنشآت أن تستطيع بطريقة أخرى الدخول في مشاريع صناعية مشتركة ذات متطلبات كثيرة ومرهقة. كما قد يؤدي الافتقار إلى رأس مال مادي ثابت أو تفاوت القدرة في تدبير الموارد المالية فيما بين الشركاء المحتملين إلى تثبيط عزم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عن الدخول في شكل من أشكال الاندماج المؤسسي. وقد تتيح أوجه التكامل بين أسلوب إقامة الشركات وأسلوب التعاون التعاقدى إنشاء آلية تبدأ فيها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالشروع في تنفيذ ضرب من التعاون التعاقدى وتنتهي بإنشاء شركات جديدة تدمج بعض أنشطتها، وإن لم تكن تلك نتيجة ضرورية. وينبغي بحث أوجه التكامل المؤدية إلى هذه النتيجة في ضوء مختلف البدائل التي يوفرها النظام القانوني لتنظيم التعاون وفقاً للاحتياجات.

١١- والتعاون هو عملية قد تتطلب خطوات مختلفة، تبدأ بعملية تعاون تعاقدى قد تفضي إلى إنشاء شركة تتسم بدرجة أعلى من وحدة الملكية لمختلف أنواع موجوداتها الملموسة وغير الملموسة، وقد لا يفضي هذا التعاون إلى نتيجة من هذا القبيل. ومن ثم، فإن تطور أي تعاون تعاقدى على مدار الوقت ينبغي أن يتوافق مع إلغاء العقد القائم أو استمراره أو تحويله إلى عقد شركة.

١٢- ويمكن أن توفر الشبكات التعاقدية نوعاً من الأدوات القانونية يتسم بالانخفاض النسبي لرأس ماله الأولي وانخفاض تكاليف الانضمام والانسحاب وبساطة هيكل الحوكمة. ويمكن للعقود المتعددة الأطراف أن تسهل الحصول على رأس المال بتقديم ضمانات مشتركة إلى المؤسسات الائتمانية؛ وأن تيسر الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة بإنشاء منصات تكنولوجية مشتركة يمكن أن تُستخدم فيها حقوق ملكية فكرية مشتركة. وقد ييسر الحصول على قوى عاملة مؤهلة من خلال إمكانية التشارك في الاستفادة من الموظفين الذين يمكنهم التناوب على العمل لدى المؤسسات المشاركة في الشبكة، مما يزيد من التخصص ويعزز الاستفادة الفعالة من رأس المال البشري.

١٣- وتضم الشبكات التعاقدية أشكالاً قائمة مختلفة من العقود المتعددة الأطراف، تتراوح بين المشاريع المشتركة والاتحادات والامتيازات أو مجموعات براءات الاختراع؛ ويمكن أن تتخذ شكل عقد واحد تبرمه عدة أطراف، أو مجموعة مترابطة من العقود الثنائية بمستويات عالية من التنسيق والتداعم. وتشمل هذه النماذج التعاقدية الإنتاج والتوزيع وقد تكون محلية أو دولية. ويمكنها أن توفر للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بنية أساسية قانونية من أجل التجارة (من خلال منصات التجارة الإلكترونية ونظم الدفع، على سبيل المثال). وتباين الأطر القانونية تبايناً كبيراً بين الولايات القضائية مما يجعل تعاون المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على المستوى الدولي صعباً جداً. بالإضافة إلى ذلك، فإن قواعد اختيار القانون المنطبق والمحاكم المختصة ليست واضحة تماماً فيما يتعلق بالعقود المتعددة الأطراف؛ وأقل وضوحاً، حتى من ذلك، فيما يتعلق بالعقود المترابطة.

١٤- ويوجد حالياً شكلان أساسيان من أشكال الشبكات التعاقدية، أحدهما أفقي والثاني رأسي، والشبكات الأفقية هي شبكات تُسهّم في إطارها منشآت صغيرة ومتوسطة متنوعة بمنتجاتها أو بخدماتها في مشروع مشترك، أو تؤدي دوراً متماثلاً على طول سلسلة الإمداد، أو تكون لها توقعات متماثلة من برنامج الشبكة (مثل الفرص التجارية الجديدة لبيع منتجات نهائية). ويمكن للشبكات الأفقية التي تتشارك فيها منشآت صغيرة ومتوسطة أن تؤدي دوراً هاماً في بناء القدرات وتطوير التكنولوجيات، مما يعزز قدرة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم على الدخول في سلاسل القيمة العالمية أو تعزيز موقعها على امتداد السلسلة. أما الشبكات الرأسية فهي تعمل على امتداد سلاسل الإمداد التي تضم مراحل مختلفة من الإنتاج والتوزيع. وينفذ المشاركون في الشبكات الرأسية (مثل الموردين) أنشطة (مثل إنتاج السلع الوسيطة، وتوفير الخدمات) تدرج في نشاط ينفذه مشاركون آخرون في السلسلة (مثل نشاط التجميع) والغرض من الشبكة هو تنسيق نشاطهم المتداعم على امتداد مشاريع السلسلة، التي يتولى تطويرها في كثير من الأحيان أحد قادة السلسلة. وتسعى الشركات عبر الوطنية إلى إيجاد علاقات مستقرة تكفل خفض تكاليف التنسيق وتزويد من استقرار الإمدادات اللازمة للأسواق العالمية. ولتثبيت أركان حوكمة سلسلة الإمداد، يلزم تحسين التنسيق بين الموردين المحليين للمواد الأولية والسلع الوسيطة وقادة السلسلة. ومما يعزز هذا زيادة عدد المتطلبات التنظيمية، كمتطلبات السلامة والحماية البيئية والاجتماعية، التي ينبغي تطبيقها على امتداد السلسلة العالمية. وبغية تيسير الوصول إلى التجارة العالمية، يلزم وجود تعاون تعاقدى عبر الحدود، كما يلزم تصميم أشكال قانونية محددة تناسب المنشآت الصغيرة والمتوسطة. وقد تساهم تلك الأشكال في عمليات تدويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال السلاسل العالمية القائمة أو بمعزل عنها.

١٥- وأخيراً، فإن تشجيع الإبداع والابتكار مع حماية الملكية الفكرية وحس الإدارة من المخاطر الرئيسية لتعزيز القدرة التنافسية والنمو والتطور. ويؤكد هذا أهمية الشبكات التعاقدية في إيجاد منصات تتيح التشارك في استغلال حقوق الملكية الفكرية، فمن الملاحظ بوجه خاص أن بوسع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أن تتشارك في التكنولوجيا القائمة التي يوفرها عضو واحد أو أكثر من الأعضاء في المنصة، وأن تتشارك على نحو مباشر في إنتاج تكنولوجيا جديدة في إطار المنصة ذاتها أو حيازة تكنولوجيا ترخصها أو تنقل ملكيتها لها جهات ليست أطرافاً في المنصة.

ويمكن لعقود الشبكات أن تيسر أيضاً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحصول على مساعدات تقنية للاستفادة من الممتلكات الفكرية للكيانات التجارية أو الهيئات الحكومية، وذلك بتيسير نقل المعلومات والمعارف إلى كيان جماعي واحد وتعميمها بعد ذلك على أعضاء الشبكة.

### المؤسسة القانونية في القانون الإيطالي

١٦ - استحدث مفهوم "الشبكة التعاقدية" ("*contratto di rete*") لأول مرة في النظام القانوني الإيطالي في عام ٢٠٠٩. وهو اتفاق على أن "يضطلع مزيد من أصحاب المشاريع الساعين إلى تعزيز قدراتهم الابتكارية والتنافسية في السوق، على نحو فردي وجماعي، بتنفيذ برنامج تعاوني مشترك في إطار الأشكال والمجموعات المحددة المتفق عليها في عقد الشبكة، أو تبادل المعلومات أو خدمات ذات طابع صناعي أو تجاري أو تقني أو تكنولوجي، أو الانخراط في نشاط مشترك واحد أو أكثر في نطاق عمل منشآتهم". وبناء عليه، يمكن أن يختلف نطاق عقود الشبكات التعاقدية اختلافاً كبيراً، وتترك للأطراف حرية الاتفاق على نوع التعاون ودرجته ما دامت الأهداف الاستراتيجية مشتركة، من خلال تحديد برنامج مشترك، يتيح إما تحسين القدرة على الابتكار أو نمو القدرة التنافسية. وقد تتفاوت طبيعة التعاون، ابتداءً من مجرد التعهد بتبادل المعلومات أو الخدمات، ومروراً بتنظيم أوجه التعاون، وانتهاءً بممارسة أنشطة اقتصادية بصورة مشتركة. وهذا المسعى يترك الباب مفتوحاً أمام تحقيق التكامل الرأسي (التنسيق بين موردين استناداً إلى معايير مشتركة لسلاسل الإنتاج أو التوزيع أو الامتيازات التجارية)، أو الأفقي (البحث والتطوير، إنشاء نقطة مركزية للبيع أو الشراء). وبموجب تعديل أجري مؤخراً على التشريعات ذات الصلة، يمكن لشبكات المنشآت التجارية أن تشارك أيضاً في المناقصات العامة. والشرط الوحيد للانضمام إلى عقد شبكة منشآت تجارية هو أن يكون الراغب في الانضمام من أصحاب المشاريع التجارية، بصرف النظر عن طبيعة الكيان وما يقوم به من أنشطة. ويشمل ذلك المنشآت الوحيدة المالك والشركات بجميع أنواعها والمنشآت التي تمتلكها كيانات عمومية، بما فيها الكيانات ذات الطبيعة غير التجارية، وكذلك الكيانات الربحية وغير الربحية (لا تستبعد، فيما يبدو، الشبكات المختلطة، التي يوجد بها مشاركون ربحيون وغير ربحيين). وعليه، فإن شبكات المنشآت التجارية، وإن كانت تُستخدم في الواقع أساساً كنظام للتعاون بين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، تظل، بوجه عام، مفتوحة أمام أي منشآت، بما في ذلك الشركات والمجموعات. وفي نهاية المطاف، وسَّع إصلاحٌ تم منذ فترة وجيزة جداً (اعتباراً من عام ٢٠١٧) نطاق استخدام عقود الشبكات المختلطة، التي تبرمها المنشآت التجارية أو الشخصيات المهنية، حينما يتم ذلك لغرض المشاركة في المناقصات العامة.

١٧ - ويجوز أن تنشئ الأطراف المتعاقدة صندوقاً مشتركاً من أجل تنفيذ برنامج الشبكة التعاقدية. ويكون هذا الصندوق مستقلاً ويستخدم حصراً لتنفيذ برنامج الشبكة وتحقيق أهدافها الاستراتيجية. ولا يمكن لدائني فرادى المشاركين في الشبكة أن يعولوا على الصندوق الذي يخصص فقط لتلبية المطالبات الناشئة عن الأنشطة التي تُجرى ضمن نطاق الشبكة. ويُشهر بقيدته في السجل التجاري.

١٨- وليس لشبكات المنشآت التجارية عادة شخصية اعتبارية، كما لا يلزم بالضرورة إنشاؤها ككيان مستقل. مع ذلك، فإن التعديلات التي أُدخلت مؤخرا على التشريعات ذات الصلة (اعتباراً من عام ٢٠١٢) تأذن بإنشاء شبكات المنشآت التجارية هذه أيضا باعتبارها كيانا مستقلاً.<sup>(١)</sup>

١٩- وبموجب القانون الإيطالي، يمكن اعتبار الشبكات التعاقدية شكلاً من أشكال التجمع حول مشروع ما، كما يمكن اعتبارها كذلك أداة لبدء عملية تجميع للكيانات يمكن أن تفضي إلى أشكال أكثر تنظيماً، تتراوح مثلاً بين تكوين شبكات تعاقدية تنطوي على قدر أكبر من الترابط والالتزام بين أعضائها وتأسيس شركات جديدة ذات شخصية اعتبارية، وقد تصل إلى عمليات دمج للمنشآت التجارية.

٢٠- ولعلّ من الممكن تقسيم هذا النهج التدريجي إلى ثلاث حالات متميزة (يمكن مع هذا الإبقاء عليها كترتيب دائم أيضاً):

- إنشاء شبكة "خفيفة" من الشركات، تنفذ نشاطاً داخلياً في كثير من الأحيان، أي دون مشاركة أي جهة من غير الأعضاء، وليس لديها صندوق مشترك، وتتألف هيئتها المشتركة (إن أنشئت) من الأعضاء أنفسهم، حيث يجتمعون على نحو دوري لاتخاذ القرارات المطلوبة. وفي هذه الحالة الأولى، يكون التزام المشاركين محدوداً، ويوقع عقد ينص على قواعد سلوك محددة أمام موثق، ويُستثمر رأسمال محدود، ويتم عقد الاجتماعات وتنفيذ الأنشطة المشتركة باستخدام هياكل الشركات ذات الصلة: وهو أسلوب لتابعة تنفيذ المشاريع المشتركة والاختبارات المتبادلة، دون المساس باستقلال الشركة أو استثمار رؤوس أموال كبيرة. ويكون مستوى الخطر المقترن بمسؤولية الأعضاء التكافلية والتضامنية منخفضاً، حيث لا تنفذ إلا الأنشطة المقررة في إطار الشبكة؛

- يمكن أن يقرر المشاركون توسيع نشاط الشبكة، التي تتحول من "خفيفة" إلى "ثقيلة"، بإنشاء صندوق أسهم مشترك لدعم الاستثمارات الأكبر حجماً، وتزويد أنفسهم بهيكل مخصص لإدارة برنامج الشبكة. وفي حالة إنشاء هيئة مشتركة للشبكة وتنفيذ الشبكة لأنشطة، بما في ذلك النشاط التجاري، تجاه أطراف ثالثة مع الالتزام أمام تلك الأطراف بتنفيذ البرنامج، فيمكن أن تخضع الشبكة إلى نظام خاص يحد من مسؤولية المشاركين أو مشغلي الشبكة. ويتم هذا بفصل الموجودات المتأتية من إنشاء الصندوق الاستثماري المشترك؛

- يمكن للشبكة أيضاً أن توقع عقوداً وتحمل مسؤوليات، أي أن تصبح مركزاً مستقلاً للحقوق والالتزامات، ويتطلب هذا الحصول على هوية ذاتية قانونية بتسجيلها في القسم العادي من السجل التجاري بالمكان الذي يقع فيه مقرها. وبذلك لا تعود الهيئة المشتركة وكيلاً للمشاركين في الشبكة وإنما كيانا قانونياً مستقلاً. ويمكن للمشاركين عندئذ أداء أنشطة خارجية مشتركة بكفاءة على نحو ثابت، كأن يبيعوا منتجات اشتركوا في تصميمها أو بنائها أو ينفذوا أنشطة تجارية أو تسويقية منسقة في الأسواق الأجنبية. وتنفذ

(١) يورد مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87 شرحاً أوفى لأحكام القانون الإيطالي المتعلقة بالشبكات التعاقدية.

الشبكة هذا النشاط مباشرة. بمجرد طلب الحصول على هوية ذاتية قانونية وما يستتبع ذلك من تخصيص رقم ضريبي لها بشأن ضريبة القيمة المضافة.

٢١- ولا يبين العرض الإيضاحي الوارد أعلاه للنهج التدريجي المحتمل سوى دور هذه المؤسسات القانونية الجديدة في سياقات الأعمال التجارية والسياقات القانونية القائمة في إيطاليا، ذلك أن جميع الأنشطة الموصوفة يمكن أداؤها في إطار أي من المخططات التعاونية المقترحة، ويمكن اعتبار كل واحد منها أسلوباً دائماً للتعاون وفقاً للاحتياجات.

٢٢- والتحلي بالمرونة والقدرة على تعديل النطاق من بين سمات هذه المؤسسة القانونية التي تجعلها نموذجاً قابلاً للتصدير والاستخدام في أي مكان في العالم.

٢٣- وتوخياً لهذه الغاية، وعلى نحو ما أُشير إليه أعلاه (الفقرة ٤)، فإن إيطاليا لن تورد أي إشارة مباشرة إلى نظامها القانوني في الأقسام التالية من هذه المذكرة. ولكن بغية المساعدة على فهم المضمون الدقيق الذي يمكن أن ينطوي عليه صك دولي يوضع في هذا الشأن ولربط هذه الممارسة بالأشكال المحكومة لتنظيم التعاون التجاري، أُدرجت بضعة جداول تبين الملامح الرئيسية للشبكات التعاقدية من أجل مقارنتها بأقرب مؤسسة إليها من بين المؤسسات القانونية القائمة في إطار النظام القانوني الإيطالي لأغراض هذه المذكرة.

### ثالثاً - الإطار القانوني

#### مقترح نمائطي متكامل لإعداد صك دولي بشأن الشبكات التعاقدية: فُحج يتطلع أيضاً إلى التنمية المستدامة ومراعاة الحوكمة الاجتماعية للشركات

٢٤- لما كنا نعتقد أن صكوك المنشآت الصغرى يمكن أن تختلف عن صكوك المنشآت الصغيرة والمتوسطة، فإننا نقترح صكاً قانونياً نمائطياً يحتوي على مبادئ عامة مشتركة ويمكن أن يتضمن أبواباً محددة تعالج الاحتياجات المختلفة وفقاً للبعد المتوخى و/أو الرسالة المنشودة.

٢٥- كما يمكن صوغ هذه المبادئ العامة مع مراعاة نظام متعدد المستويات؛ أي أن تكمل التشريعات الوطنية ما لا ينص عليه الصك صراحة، مما يسمح بقدر من التنوع في التعامل داخل الهيكل القانوني. وسوف يضع الصك الدولي مبادئ محددة ويقدم التعاريف المناسبة ولكنه يمكن أن يترك بعض الجوانب (مثل معالجة حالات الخطأ أو الاحتيال أو الإبطال) لقانون العقود المنطبق.

٢٦- وأهم ما في الأمر، هو أن يحدد هيكل تلك المبادئ الأدوار الجديدة للعقد، التي تذهب إلى أبعد من مجرد عمليات التبادل، مع التركيز على الوظائف التنظيمية والرقابية لضمان أن الشبكة التعاقدية يمكنها أيضاً أن تروج للامتثال للمعايير العالمية ذات الصلة بالمتطلبات البيئية والاجتماعية ومتطلبات حماية البيانات، وأن تنطبق على الشبكات المحلية والشبكات عبر الوطنية على حد سواء.

٢٧- وينبغي لهذه القواعد أن تكفل استقرار الشبكة التعاقدية ومرونتها على السواء، وأن تتميز بين العلاقات الداخلية فيما بين الأعضاء والعلاقات فيما بين الشبكة والأطراف الثالثة، ولا سيما

الدائنين. ويمكن لتلك القواعد أن تتناول درجات متفاوتة من التعقد مع أشكال من الحوكمة أكثر تنظيماً يمكن أن تنفذ من داخل الشبكة أو أن تستخدم شركات تسيطر عليها الشبكة لأداء أنشطة محددة تتطلب مسؤولية محدودة وتجزئة للموجودات.

٢٨- الشبكات التعاقدية والهدف من العقد. ينبغي أن تكون السمات المميزة للشبكات التعاقدية كامنة في هدف الشبكات أكثر من أن تكمن في بنيتها الرسمية. وينبغي أن تتفق الأطراف على مجموعة محددة من الإجراءات لتحقيق هدف واحد أو أكثر من الأهداف المحددة ذات الأهمية الاستراتيجية فيما يتعلق بالأعمال التجارية لكل مشارك أو للشبكة بحد ذاتها.

٢٩- والهدف الأساسي لنشاط الشبكة، وإن تعلق بطبيعة المشاركين ونشاطهم، لا يلزم أن يكون تبعياً لنشاط المشاركين؛ وينبغي توفير عدة خيارات: ابتداء بالتنظيم فحسب بين المشاركين فيما يتعلق بتنسيق إمدادات السلع أو الخدمات أو المعلومات (على سبيل المثال من خلال إرساء منصة تجارية)، ومروراً بالتعاون في مشروع استراتيجي (كمشروع للبحث والتطوير من أجل استحداث منتج جديد) وحتى أداء نشاط مشترك (مثل إنتاج وتوزيع منتج جديد مصمم تصميمياً مشتركاً).

٣٠- وينبغي للقواعد النموذجية أن تسمح للأطراف بتكييف بنية الشبكة وفقاً لطبيعتها وأهدافها. ولا ينبغي لتلك القواعد أن تحدد المحتويات التي يمكن أن يتضمنها البرنامج المشترك، وإنما الأهم من ذلك هو أن تقضي بتحديد الأهداف تحديداً واضحاً وبأن تتفق الأطراف على أساليب التوصيف اللاحق لتدابير التنفيذ، وتقييمها وتكييفها على امتداد عمر الشبكة.

٣١- وينبغي أن تكون الأطراف قادرة على إنشاء شبكات لتنفيذ مشروع معين أو لإرساء منصة تعاونية قادرة على إدارة مشاريع متعددة. وفي الشبكات المتعددة المشاريع، لا ينبغي إرغام الأطراف على الانضمام إلى جميع المشاريع وإنما ينبغي أن تصمم المشاركة في المشروع وفقاً لمصلحة المنشآت التجارية وقدرتها.

٣٢- التعاون. ينبغي أن يبقى التعاون لب عمل الشبكات التعاقدية. وينبغي التعاون في إطار الشبكات التعاقدية على الاستعداد للجمع بين المصالح الفردية والمصالح الجماعية بالإضافة إلى القدرة على تكييف الاختيارات بما يكفل تحقيق أهداف الشبكة.

٣٣- والتعاون لا يتطلب بالضرورة التكافؤ بين المشاركين؛ فقد يكون توزيع القوى والموارد غير متساو كما قد تتباين القدرات والمعارف بين مشاركون وآخر.

٣٤- وينبغي بوجه خاص، عندما تكون هذه الاختلافات هامة، تثبيط التجاوزات من خلال ممارسة تدابير للرصد الفعال داخل الشبكة، وعند الاقتضاء، من خلال تدابير تهدف إلى صون القيمة الجماعية التي توحدتها الشبكة وأداء وظائفها في المستقبل.

٣٥- وينبغي صون الاستثمارات المحددة التي يقوم بها المشاركون، وخصوصاً عندما يكافح المشاركون في الشبكة، بالنظر لحجم تلك الاستثمارات، من أجل الحصول على خيارات بديلة خارج نطاق الشبكة.

- ٣٦- المدة. لا ينبغي للقواعد النموذجية أن تشترط مدة محددة.
- ٣٧- ومع ذلك، ينبغي تشجيع الأطراف على تكييف المدة مع الأهداف المتوخاة والاستثمارات المحددة المتوقعة من المشاركين.
- ٣٨- الانضمام والانسحاب. ينبغي أن تقضي القواعد النموذجية بأن تحدد الأطراف بوضوح ما إذا كان الانضمام إلى الشبكة ممكناً في وقت لاحق وما هي شروط ذلك. وينبغي أن تكون الأطراف قادرة على استكمال قدرات الشبكة بضم مشاركين جدد، مع تمكينها من تقييد هذا الانضمام عندما لا يكون مجدياً في تنفيذ برنامج الشبكة.
- ٣٩- وينبغي أيضاً أن يطلب إلى الأطراف أن تحدد بوضوح ما إذا كان الانسحاب الطوعي مسموحاً به وشروطه، على أن تؤخذ في الاعتبار النتائج المترتبة على ذلك الانسحاب بالنسبة للمشارك المنسحب والمشاركين الباقين على السواء.
- ٤٠- وبالمثل، ينبغي أن تحدد حالات وإجراءات الاستبعاد بوضوح في العقد مع تحديد ضمانات تكفل مراعاة الأصول القانونية من أجل تحقيق التوازن الصحيح بين المشاركين في الشبكة الذين يستبعدون أحد الأعضاء وذلك العضو المستبعد منها.
- ٤١- ينبغي تسييط التجاوزات وإتاحة التدابير اللازمة لمعالجة الاختلالات في التوازن التي تحدث بعد التعاقد، بما يشمل التدابير التعاونية والتصحيحية والتعويضية.
- ٤٢- تنمية المعارف ونقلها. عند تحديد إطار قانوني موحد، يمكن إيلاء أهمية استراتيجية لنقل المعرفة والابتكار فيما بين المنشآت التابعة للشبكة وفيما بين الشبكة والأطراف الثالثة. وتكتسي قواعد العقد أهمية قصوى عند تعذر "تملك" المعرفة (أي تعذر تسجيل حقوق ملكيتها على سبيل المثال) إما لعدم توافر الأدوات القانونية، أو لأن فوائد نشاطها لا تتناسب مع تملكها تملكاً فردياً أو حتى جماعياً.
- ٤٣- ومن الملاحظ، بخاصة، أنه عادة ما تنشأ مشكلتان في إطار حوكمة الشبكات: (١) عدم التناسب بين الاستثمارات والمساهمات والإيرادات، إذ كثيراً ما تظهر حالات من عدم التناسب بين استثمارات فرادى أعضاء الشبكة وأرباحهم، وقد يبدي بعض أعضاء الشبكة سلوكاً انتهازياً؛ (٢) احتمال أن تتطلب مصلحة الشبكات التعاقدية توفير الحماية من بعض السلوكيات مثل المنافسة غير الشريفة أو إفشاء الأسرار التجارية أو نقل الملكية دون إذن إلى أطراف ثالثة من خارج الشبكة.
- ٤٤- وقد يلزم أيضاً وضع نظام خاص لحماية الأسرار التجارية وحقوق الملكية الفكرية من أجل تعظيم حوافز الابتكار داخل الشبكة، وفي نفس الوقت، من أجل توفير ضمانات قوية ضد تسرب المعارف خارج الشبكة.
- ٤٥- وبما أن تكلفة إنشاء واستخدام حقوق الملكية الفكرية قد تكون باهظة لفرادى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، فلعل من الممكن تنظيم أشكال من الملكية الجماعية والاستخدام المرخص بموجب عقود متعددة الأطراف لتشجيع القدرة على الابتكار حتى لدى الشركات ذات

رؤوس الأموال المحدودة أيضاً. ومن شأن الشبكة التعاقدية أن توفر بنية تحتية قانونية لإدارة منصة حقوق الملكية الفكرية.

٤٦- الشبكات التعاقدية واختيار الأشكال القانونية. في حين ينبغي تحديد الخصائص الوظيفية والتعاونية للشبكات التعاقدية تحديداً واضحاً في القواعد النموذجية، فإن الأشكال القانونية لا ينبغي أن تقتصر على نوع محدد من العقود أو التنظيم.

٤٧- ومن وجهة نظر البنية القانونية، يمكن أن تشمل الخيارات ما يلي:

- عقوداً (ثنائية أو) متعددة الأطراف تكون عادة مغلقة أو مفتوحة لانضمام مشاركين جدد فيما بعد رهنا بشروط العقد؛

- عقوداً متعددة الأطراف مع أو بدون هيكل حوكمة محدد من قبيل هيئة للإدارة أو الحوكمة تمثل مصالح شبكة المشاركين، وكذلك فيما يخص العلاقة مع الأطراف الثالثة؛

- عقوداً متعددة الأطراف حيثما تكون الموجودات، بما في ذلك أي صندوق يحتل إنشاءه، مملوكة ملكية فردية أو جماعية للمشاركين في الشبكة أو مملوكة للشبكة، ككيان مستقل، حيثما استوفيت المتطلبات التي يحددها القانون المنطبق في هذا الشأن؛

- عقوداً متعددة الأطراف يمكن أن تتمتع الأطراف فيها بمسؤولية محدودة ما دامت الضمانات الواجبة الممنوحة للدائنين والأطراف الثالثة متوافقة مع المبادئ العامة والحدود التي ينص عليها القانون المنطبق.

٤٨- وقد تكون هناك هياكل أخرى خارج نطاق هذه المذكرة، ومنها مثلاً العقود الثنائية المترابطة (على غرار عقود الامتياز أو عقود الباطن الاستراتيجية) وكذلك ربط عقد متعدد الأطراف بعقد ثانوي، كما يحدث على سبيل المثال حينما يكون الهدف من الشبكة التعاقدية تنفيذ عقد تشييد في القطاع الخاص أو توريد مشتريات عمومية. وتتسم العقود المترابطة بتداعم وظيفي قوي حيث لا يمكن وجود عقد واحد دون الآخر، على سبيل المثال عندما يكون عقد للإنتاج مرتبطاً بعقد للتمويل.

٤٩- الشبكات التعاقدية والحدود المؤسسية. وفقاً للقانون المنطبق، قد تكون الحدود غير واضحة بين الأشكال المؤسسية والأشكال التعاقدية.

٥٠- ويمكن أن تشمل العوامل التي تحدد الفرق بين الشبكات التعاقدية والكيانات المؤسسية ما يلي: درجة التعقد التنظيمي، ومدى المسؤولية (محدودة أو غير محدودة)، وتجزئة الموجودات، ونوع علاقات الوكالة المعنية، ووجود نشاط تجاري مشترك.

٥١- ووضع صكوك قانونية نمائوية للشبكات، بدءاً من الشبكة التعاقدية البسيطة وحتى الأشكال الأكثر تعقداً، بما في ذلك الشبكات ذات المسؤولية المحدودة و/أو إنشاء كيان قانوني مستقل طبقاً لشروط محددة، يمكن أن يسد فجوة هامة.

٥٢- ويمكن للشبكات أن تستفيد فعلاً من اختيار أشكال قانونية تمكن المشاركين من إدارة نشاط مشترك (إدارة مشتركة للبحث والتطوير أو صنع منتج جديد مصمم بصورة مشتركة، على سبيل المثال)، ولها هيئة إدارية وتمثيلية مشتركة وصندوق مشترك، ولا تتوفر فيها العناصر الأخرى

للأشكال المؤسسية، إذ قد تُحدد فيها مثلاً آليات صنع القرار عن الترابط التقليدي مع الاستثمارات الرأسمالية، أو أن تُشجع المسؤولية المحدودة عن أنشطة معينة للشبكة بالمسؤولية التكافلية والتضامنية عن أنشطة أخرى.

٥٣- والمقترح يتجنب عن عمد الإشارة إلى الشخصية الاعتبارية، لأن معناها يختلف باختلاف النظم القانونية. مع ذلك، يمكن التمييز بين الفصل بين الموجودات من ناحية، وإنشاء كيان قانوني مستقل من ناحية أخرى. فالكيان القانوني المستقل في الحالة الثانية هو مركز مستقل ذاتياً في حقوقه والتزاماته، في حين أن فصل الموجودات يحافظ على الجدوى من تعدد الأطراف القانونية الفاعلة، ولكنه قد لا يسمح مع هذا - بعد توجيه إشعار مناسب في هذا الشأن - لدائني الشبكة إلا بالاعتماد على الموجودات المنفصلة.

٥٤- تجزئة الموجودات. ينبغي أن تؤخذ في الحسبان بالفعل الصكوك التي تسمح بالفصل بين الموجودات وتوفير الحماية بالحد من المسؤولية من أجل الأنشطة المشمولة بالشبكات التعاقدية (أو أجزاء منها) من أجل وضع صك إضافي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

٥٥- وفي إطار العلاقة بين المبادئ والقواعد والحدود العامة التي ينص عليها القانون المنطبق، ينبغي تصميم هذه الصكوك على نحو يتفق مع طبيعة برنامج الشبكة (مثل قدرته على إدرار الإيرادات).

٥٦- وينبغي، بالإضافة إلى ذلك، أن تُراعى في وضع مخطط الشبكة مصالح الدائنين والأطراف الثالثة، وإيلاء اهتمام خاص للمتضررين من نشاطها. ويمكن للشبكة مثلاً، حسب القانون المنطبق ووفق الشكل القانوني المختار لها، أن تستفيد من أنظمة المسؤولية المحدودة إذا كانت ستزودها ببنية مالية ملائمة تمنع الخلط بين موجوداتها وموجودات المشاركين فيها مع اعتماد قواعد محاسبية تتيح الشفافية التامة والإبلاغ الواضح عن كيفية استخدام أموالها.

٥٧- وأخيراً، ينبغي وجود ضمانات تحمي المتضررين بنشاط الشبكة من غير المتعاقدين معها، مثل المستهلكين، من التأثير بأي قواعد تحد من المسؤولية عند المطالبة بتعويض عن الأضرار.

٥٨- الشبكات العابرة للحدود. تُنشأ الكيانات القانونية بموجب نظام قانوني محدد لا يمكنها الخروج عن قواعده فيما خلا جوانب محدودة من أنشطتها. وفي حالة الشبكات التعاقدية، تضمن المرونة أيضاً من خلال اختيار القانون المنطبق.

٥٩- وقد تكون القواعد المحددة بشأن القانون الدولي الخاص مناسبة في هذا السياق.<sup>(٢)</sup> أما في سياق العقود المتعددة الأطراف، فيلزم، في حال رغبة منشآت قائمة في ولايات قضائية مختلفة التعاون فيما بينها، تحديد القانون الواجب التطبيق من أجل سد الفجوات التي لا ينظمها العقد صراحة.

(٢) لا تمس الاعتبارات المذكورة أعلاه باختصاص مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص.

- ٦٠- وينبغي تشجيع حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على غرار المبادرات الأخرى القائمة على المستوى الدولي.<sup>(٣)</sup>
- ٦١- وقد يتطلب البعد الدولي أيضاً أشكالاً من الاعتراف المتبادل عندما تكون المنشآت مسجلة في سجلات المنشآت التجارية الوطنية مع متطلبات متباينة.
- ٦٢- ومن المستصوب، فيما يخص هذا الشأن الأخير، أن يتيح الصك الدولي المقترح التنسيق بين مختلف نظم تسجيل المنشآت التجارية في بلدان أعضاء الشبكة.

---

(٣) انظر مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، *Principles on choice of law in international commercial contracts* ("مبادئ اختيار القانون في العقود التجارية الدولية"، التي اعتمدت في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥)، وهي متاحة على الموقع التالي: <https://assets.hcch.net/docs/5da3ed47-f54d-4c43-aaef-5eafc7c1f2a1.pdf>.

## مرفق المقترح

عناصر يجب تنظيمها في الشبكة التعاقدية بمقتضى القانون الإيطالي	
تحديد هوية كل مشارك	مطلوب من أجل تحديد الهوية الصحيحة للمشاركين، فيما يخص نظام إشهار العقد، الذي يوفره القانون من خلال تسجيل العقد في السجل التجاري.
بيان الأهداف الاستراتيجية والسبل التي يتفق عليها المشاركون لقياس التقدم المحرز في تحقيقها	يجب أن يُشفع بيان الأهداف الاستراتيجية، التي تتوخى الأطراف تحقيقها، بإشارة للأسلوب الذي ستتبعه لقياس التقدم المحقق في إنجاز تلك الأهداف أثناء تنفيذ العقد.
تحديد برنامج للشبكة يوضح حقوق كل مشارك والتزاماته وكيفية تحقيق الأهداف المشتركة	يشكل برنامج الشبكة وتنفيذه موضوع العقد. ويجب أن يبين هذا البرنامج ما يلي: حقوق والتزامات كل مشارك أو الترتيبات المحددة التي تتيح وفاء المشاركين بتلك الالتزامات أو تحقيق الغرض المشترك بينهم جميعا.
مدة العقد	لا يجوز أن يكون عقد الشبكة التعاقدية غير محدد المدة. وهذا لا يعني أنه لا يجوز للأطراف أن تسعى إلى تجديده بالنص على تجديده تلقائيا في حال عدم تقديم إشعار بالإلغاء من الأطراف التي لا تعترم مواصلة التقيد به.
أساليب ضم مشاركين آخرين	يجب أن يتوخى عقد الشبكة إمكانية انضمام أصحاب مشاريع آخرين في وقت لاحق، على أن يكون من المفهوم أن إمكانية الانضمام هذه محكومة بقرار الأطراف الأصلية التي تحتفظ بالحق في تحديد شروط دخول أي مشاركين جدد في الشبكة وكيفية إبداء الأطراف الأصلية موافقتها على انضمام أي كيان جديد.
قواعد البت في أي موضوع أو جانب ينطوي على مصلحة مشتركة	يجب على المشاركين أن يحددوا الآلية التي ستستخدم للبت في الشؤون أو المسائل ذات الأهمية المشتركة.

يمكن للاتفاق أن يتضمن الخيارات التالية:	
تعيين هيئة مشتركة لإدارة العقد	يجوز أن ينص عقد الشبكة على إنشاء هيئة مشتركة، يمكن أن تتألف من شخص واحد أو أكثر، لغرض إدارة العقد. وتُكَلَّف الهيئة، في اتفاق الشبكة، بإدارة الشبكة وتنفيذ أنشطتها. وتمثل الهيئة الشبكة، إذا ما كانت الشبكة كيانا مستقلا، أو تمثل المشاركين فيها إذا لم تكن كذلك.
إنشاء صندوق مشترك	يخضع استخدام الصندوق المنشأ اختياريا لقيود محددة، حيث إن الغرض النهائي منه هو تنفيذ برنامج الشبكة وبعده العمل على تحقيق الأهداف الاستراتيجية المنشودة. ويجب أن يتضمن العقد معايير لقياس وتقييم المبلغ الأولي المرصود له وأي مساهمات تقدمها الأطراف فيما بعد. ويجوز أن تكون المساهمات مبالغ نقدية أو بضائع أو خدمات (شريطة إمكانية تقييمها اقتصاديا).
قواعد إدارة الصندوق	من المناسب تحديد الجهة التي ينبغي أن يُعهد إليها إدارة الصندوق، أو أساليب توظيف الاستثمارات واستخدام الموجودات المشتركة.

## نص الأحكام الرئيسية بشأن تعريف الشبكات التعاقدية وخصائصها في القانون الإيطالي

الفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٣ (L.D. n. 5/2009) [في صيغتها المشترعة في القانون وتعديلاتها اللاحقة]

١- يسعى أصحاب المشاريع، من خلال الشبكة التعاقدية، إلى تعزيز قدراتهم الابتكارية والتنافسية في السوق، على نحو فردي وجماعي، ويلتزمون، من أجل تحقيق هذه الغاية وبناء على برنامج مشترك للشبكة، بالتعاون في إطار أشكال ومجالات محددة سلفا من أجل تصريف أعمال شركائهم أو تبادل المعلومات أو خدمات ذات طابع صناعي أو تجاري أو تقني أو تكنولوجي، أو الانخراط في نشاط مشترك واحد أو أكثر في نطاق عمل منشأتهم.

٢- يجوز أن ينص العقد أيضاً على إنشاء صندوق أسهم مشترك وتعيين هيئة مشتركة تتولى، باسم المشاركين وبالنيابة عنهم، تنفيذ العقد كليا أو جزئيا أو مرحليا.

٣- لا يكون لعقد الشبكة الذي ينص على الهيئة المشتركة وصندوق الأسهم المشترك شخصية اعتبارية، على ألا يمس ذلك بإمكانية الحصول عليها عملا بأحكام الجزء الأخير من الفقرة ٤ مكررا ثالثا [تَسَجَلُ الشبكة في السجل التجاري].

وإذا كان العقد ينص على إنشاء صندوق أسهم مشترك وهيئة مشتركة لتنفيذ نشاط ما، بما يشمل الأنشطة التجارية، مع أطراف ثالثة:

(١) (... لاغية)

(٢) تنطبق أحكام المادة ٢٦١٤ والفقرة الثانية من المادة ٢٦١٥ من القانون المدني الإيطالي على صندوق الاستثمار المشترك على النحو المناسب [الأحكام المتعلقة بصناديق الاتحادات التجارية (الكونسورتيوم)]؛ ويجوز للأطراف الثالثة، في كل الأحوال، أن تؤكد حقوقها بصورة حصرية في الصندوق المشترك فيما يخص الالتزامات التي تعاقدت عليها الهيئة المشتركة بشأن برامجها.

(٣) تعد الهيئة المشتركة بيان الميزانية الختامية في غضون شهرين من نهاية السنة المالية، وتراعي، على النحو المناسب، الأحكام المتعلقة بالبيانات المالية القانونية للشركات العمومية المحدودة، وتودع بيان الميزانية الختامية لدى السجل التجاري في مكان وجودها؛ وتطبق في هذا الشأن أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٦١٥ مكررا من القانون المدني الإيطالي عليها على النحو المناسب.

٤- لأغراض الامتثال لأحكام الفقرة ٤ مكررا ثالثا، يجب تحرير العقد في وثيقة رسمية أو كوثيقة خاصة مصدقة، أو وثيقة موقعة رقميا وفقا للمادة ٢٤ أو المادة ٢٥ من القانون المشار إليه في المرسوم التشريعي رقم ٨٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، وتعديلاته اللاحقة، من جانب جميع أصحاب المشاريع أو الممثل القانوني للمشاركين، وتحال إلى مكتب السجل التجاري المختص من خلال النموذج الموحد المحدد في المرسوم الصادر عن وزير العدل، بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والمالية ووزير التنمية الاقتصادية (...).

<p>الشبكات التعاقدية في القانون الإيطالي</p>	<p>الاتحادات التجارية (الكونسورتيوم) (تمارس أنشطة خارجية، ولا تقتصر على أغراض التنظيم الداخلي للأعضاء) في القانون الإيطالي</p>
<p>يهدف التنظيم المشترك، في إطار الشبكة، إلى التعاون في إطار أشكال ومجالات محددة سلفاً لعمل الشركات، أو تبادل معلومات أو خدمات ذات طبيعة صناعية أو تجارية أو تقنية أو تكنولوجية أو الانخراط بشكل مشترك في نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة المدرجة في نطاق أعمالها التجارية، على أساس برنامج مشترك للشبكة.</p>	<p>يتيح إنشاء الاتحاد هيكلًا منظمًا مشتركًا لتنظيم وأداء مراحل معينة من نشاط الشركات ذات الصلة.</p>
<p>تكون الشركات القائمة في إطار الشبكة مستقلة ولا تشكل الشبكة من ناحية المبدأ أي كيان جديد، ما لم تسجل ككيان قانوني في السجل التجاري.</p>	<p>الاتحاد كيان قانوني وضريبي مستقل عن الشركات الأعضاء، وله رقم ضريبي خاص بضريبة القيمة المضافة وقيد خاص في السجل التجاري.</p>
<p>لا تتمتع الشبكة باستقلال خاص وليس لها تسجيل تجاري خاص بها، بل تقيد في السجل التجاري لكل مشارك فيها، ولا يتم تفعيلها إلا بعد أن يؤثر بذلك جميع المشاركين فيها في سجلاتهم التجارية المقيدين بها، وذلك ما لم تسجل الشبكة باعتبارها كيانًا قانونيًا في السجل التجاري.</p>	<p>يتيح الاتحاد أيضًا، باعتباره كيانًا فرديًا على وجه الدقة، القيام بنشاط خارجي، باستخدام سجله التجاري الخاص أو شهادات مختلفة، وفي حال الاتحادات المنشأة بين شركات ذات مسؤولية محدودة، تكون للاتحاد أيضًا ذمة مالية مستقلة، مما يجعله مكافئًا للشركات ذات المسؤولية المحدودة.</p>
<p>تتيح الشبكة التعاقدية ممارسة أنشطة مشتركة لها أهمية بالغة وكذا ضرورة استراتيجية في تطوير المنشآت المشاركة.</p>	<p>لنشاط الاتحاد أهمية أساسية في أنشطة أعضائه، حيث يقوم بوظيفة جوهرية في تيسير تبادل المنفعة بينهم.</p>
<p>توفر الشبكة التعاقدية برنامجًا والتزامًا بتحقيق أهداف معينة. وتحدد، في هذا النطاق، الأهداف الرئيسية المتوخاة، والإجراءات التي تتيح تحقيقها ومعايير تقييمها.</p>	<p>يجب دائمًا تحديد هدف للاتحاد يمثل نشاطه النمطي.</p>
<p>يمكن المفاضلة بين مجموعة واسعة من المخططات التي يمكن تطبيقها على الشبكات، تبعًا لما إذا كان الاختيار سيقع على نموذج "الشبكة التبادلية" [حيث تتبادل الأطراف السلع أو الخدمات فحسب] مع هيكل مبسط جدًا، أو نموذج "الشبكات الخفيفة"، التي تنفذ أنشطة أبرز ولها هيكل أكثر تنظيمًا، وكذلك من خلال إنشاء هيئة مشتركة، أو "شبكات ثقيلة" بحيث يمكن أن تصبح للشبكة شخصية اعتبارية خاصة بها بقيدها في السجل التجاري.</p>	<p>يتيح الاتحاد، شأنه شأن الشركات، نظامًا إداريًا يرأسه مدير واحد أو يتم في الأغلب تسييره من خلال مجلس إدارة.</p>

الشبكات التعاقدية في القانون الإيطالي	<i>Società di persone</i> في القانون الإيطالي (تكافئ عموماً الشراكة في القانون الأنغلو سكوني)
يتمحور التنظيم المشترك حول مشروع [للاطلاع على تعريف الشبكات التعاقدية انظر أعلاه]	يوفر شخصان أو أكثر سلعا أو خدمات لعملية مشتركة تنطوي على نشاط اقتصادي من أجل تقاسم الأرباح. [شراكة بين فردين أو أكثر من أجل أداء عمل تجاري ربحي ليس لها صفة اعتبارية.]
في حال إنشاء صندوق استثماري مشترك، من أجل الوفاء بالتزامات العقود المبرمة بخصوص برنامج الشبكة: - يمكن للأطراف الثالثة أن تؤكد حقوقها بصورة حصرية بخصوص الصندوق المشترك؛ - ليس لدائني الأعضاء أي حقوق في الصندوق الاستثماري المشترك.	مسؤولية غير محدودة.
مرونة أشد بكثير بالنظر لعدم التقييد بالرجوع إلى فئة عامة محددة من الشركات. ومفهوم استقلالية العقود منطبق.	المرونة في التنظيم، ولكن في حدود المخطط العام لهذا النوع من الشراكات. وعلى الرغم مما يتصف به إنشاء هذه الشراكات من مرونة وسهولة، فإنها تندرج في فئة "الشركات" العامة.